تعليمات دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى أحكام المادة (٨) من نظام صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.
النظام	:	نظام صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات.
الوزارة	:	وزارة العمل.
الوزير	:	وزير العمل.
الصندوق	:	صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات.
المجلس	:	مجلس إدارة الصندوق.
المديرية	:	مديرية صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات في الوزارة.
الجهة	:	أي شخص طبيعي أو اعتباري من القطاعين العام أو الخاص.
مقدم الطلب	:	الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على دعم أو تمويل لمشروع أو برنامج أو نشاط من الصندوق .
المستفيد	:	الجهة التي تتلقى دعماً أو تمويلاً أو كليهما من الصندوق.
التمويل	:	المبالغ النقدية المقدمة للمستفيد ضمن برامج ومشاريع وأنشطة الصندوق .
الدعم	:	أي مساعدة مقدمة من الصندوق سواء كانت مالية أو فنية أو كلتيهما.
اللجنة	:	لجنة دراسة طلبات تمويل المشاريع.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- للمجلس بناء على تنسيب الوزير تشكيل اللجان التالية:-

١- لجنة دراسة طلبات دعم وتمويل المشاريع للنظر في طلبات الدعم أو التمويل المقدمة وتقييمها.
٢- أي لجان متخصصة أخرى.
٣- تُحدد مهام وواجبات اللجان المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة، وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، ومدة عملها، وعدد أعضائها، بموجب قرار تشكيلها، على أن ترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب- للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص، أو تشكيل لجان فنية استشارية مؤقتة للاستئناس برأيهم في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٤ -أ - يشترط لحصول مقدم الطلب على الدعم أو التمويل، توافر الشروط التالية: -

١- أن يكون الشخص الاعتباري مرخّصاً وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.

٢- تقديم بيانات مالية مدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة لتاريخ تقديم الطلب، إلا إذا كان مقدم الطلب حديث التأسيس يلتزم بتقديم شهادة مصدقة أو أي مستند يُثبت قدرته المالية والائتمانية، على أن يحدِّد المجلس شكل هذا الإثبات حسب مقتضى الحال.

٣- توفير الكادر الفني والإداري والمالي اللازم لتنفيذ المشروع أو البرنامج أو النشاط.

٤- عدم وجود قضايا إعسار أو مخالفات جوهرية على الجهة أو على مالكها قبل تاريخ تقديم الطلب، وفقًا للتشريعات ذوات العلاقة.

ب- للجهة التقدم بأكثر من مشروع أو برنامج أو نشاط في آن واحد.

المادة ٥- أ - يقدّم طلب الدعم أو التمويل إلى المديرية وفق النموذج المعتمد، ورقياً أو إلكترونياً، مرفقاً به الوثائق المطلوبة ومستوفياً الشروط المحددة وفقاً للأسس والمعايير التي يصدرها المجلس لهذه الغاية، وبما يتوافق مع الأولويات القطاعية والجغرافية التي يقرّرها دورياً.

ب - تقوم المديرية بدراسة الطلبات وتدقيقها والتحقق من استيفائها الشروط المطلوبة، وإعداد تقييم ورأي مبدئي بشأنها، ورفعها إلى اللجنة.

ج - تقوم اللجنة بدراسة الطلبات وتقييمها بما يتفق وأهداف الصندوق وأوجه الإنفاق المنصوص عليها في النظام ووفقاً للأسس والمعايير التي يصدرها المجلس لهذه الغاية، ولها طلب أي من الوثائق والمعلومات اللازمة ورفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار بشأنها.

د- تقوم المديرية بإعلام مقدمي الطلبات بقرارات المجلس خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ صدورها ، وفي حال رفض الطلب لأي سبب، فللجهة إعادة تقديم الطلب بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٦- أ -تُحدَّد آلية تقديم الدعم أو التمويل وقيمة الدفعات وشروط وآلية صرفها ومددها، وأي متطلبات أخرى بموجب الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم التي يوقّعها رئيس المجلس أو من يفوضه مع المستفيد، تنفيذاً لقرارات المجلس على أن تُصرف هذه الدفعات تدريجياً وحسب الإجراءات المعتمدة في المديرية.

ب - للمديرية التنسيب للمجلس بما يلي: -

١- إيقاف المشروع أو البرنامج أو النشاط مؤقتاً أو إلغاء التمويل كلياً ومصادرة قيمة الكفالة في حال مخالفة المستفيد للشروط التعاقدية أو شروط الدعم أو التمويل دون أن تترتب على الوزارة أي مسؤولية نتيجة هذا الإيقاف أو الإلغاء، وللمجلس توجيه إشعار خطي للمستفيد ومنحه مهلة لتصحيح المخالفة، إلا إذا كانت المخالفة جسيمة.

٢- تعديل خطة العمل التنفيذية للمشروع لأسباب مبررة، أو الموافقة على إجراء مناقلات بين بنوده بما لا يؤثر على سيره أو يتعارض مع القرارات النافذة أو الشروط التعاقدية.

المادة ٧- أ- تقوم المديرية بإجراء زيارات ميدانية دورية للتقييم ومتابعة تقدم سير المشروع أو البرنامج أو النشاط ، في الأوقات وبالآلية التي تراها مناسبة، وإعداد تقارير دورية بشأن تقدم تنفيذ المشروع أو البرنامج أو النشاط ونتائجه.

ب- يلتزم المستفيد بتقديم تقارير مالية وفنية دورية وفق ما تحدده الاتفاقية أو مذكرة التفاهم أو قرار الدعم أو التمويل ، بما في ذلك التقرير النهائي عند انتهاء المشروع أو البرنامج أو النشاط وتزويد المديرية بأي معلومات أو وثائق تطلبها.

المادة ٨- تقوم المديرية بالمتابعة اللاحقة والدورية للمشاريع المنفّذة بهدف التطوير المستمر لآليات الدعم أو التمويل المقدّمة وآلية اختيار القطاعات والجهات المنفّذة للمشاريع، وتشمل المتابعة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: -

أ- أعداد المشتغلين مقارنة بأعداد المستهدفين وفق الاتفاقية أو مذكرة التفاهم حسب مقتضى الحال.

ب- استجابة المشاريع المدعومة أو المموّلة لأولويات الفئات المستهدفة وملاءمتها لمتطلبات سوق العمل، بما في ذلك مدى استدامة فرص العمل التي تم توفيرها.

ج- تحقيق المشاريع المدعومة أو المموّلة لأهداف الدعم أو التمويل وفقاً للمؤشرات الكمية والنوعية.

د- أثر المشاريع المدعومة أو المموّلة من قبل الصندوق في زيادة مشاركة المرأة أو الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل أو التشغيل الذاتي أو في خفض معدلات البطالة.

هـ- إسهام المشاريع المدعومة أو المموّلة في إحلال العمالة المحلية محل العمالة الوافدة.

و- أثر دعم أو تمويل برنامج الفروع الإنتاجية في تنمية المجتمعات المحلية.

المادة ٩- للمجلس بناءً على تنسيب الوزير إصدار الأسس والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ١٠- تبقى الأسس والقرارات الصادرة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

وزير العمـــــــل

خالد محمود البكار